## الفصل الثالث عشر صمغ اللك؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلاصات نباتية

## ملاحظة.

1- يشمل البند 13.02، في ما يشمل، خلاصة جذور السوس وخلاصة الكركهن (البايرثروم) وخلاصة حشيشة الدينار وخلاصة الصبر وخلاصة الأفيون.

و لا يشمل هذا البند ما يلى:

- أ)- خلاصات جذور السوس (عرق السوس) المحتوية على أكثر من 10% وزنا من السكروز أو المهيأة كمصنوعات سكرية (البند17.04)؛
  - ب)- خلاصات الشعير الناشظ (مالت) (البند 19.01)؛
  - ج)- خلاصات البن أو الشاي أو المته (البند 21.01)؛
  - د)- العصارات والخلاصات النباتية التي تشكل مشروبات كحولية (الفصل 22)؛
  - ه)- الكافور الطبيعي و الغليسريزين و الأصناف الأخرى الداخلة في البند 29.14 أو البند 29.38؛
- و)- خلاصات قش الخشخاش المحتويّة على ما لا يقل عن 50% وزناً من أشباه القلويات (البند (29.39)؛
- ز)- الأدوية الداخلة في البند 30.03 أو البند 30.04 والكواشف المعدة لتحديد فئات الدم (البند30.06)؛
  - ح)- خلاصات الدباغة أو الصباغة (البند 32.01 أو البند (32.03)؛
- ط) الزيوت العطرية السائلة والجامدة والراتنجات العطرية المعروفة ب"الريزينويد" وكذلك المياه المقطرة العطرية والمحضرات التي أساسها مواد عطرة من الأنواع المستعملة في صنع المشروبات (الفصل 33)؛
- ي) المطاط الطبيعي والبلاتة والطبرخة (غوتا بيركا) و"الغوايول" و"الشيكل" والصموغ الطبيعية المماثلة (البند 40.01).